

صحيح مسلم

15 - (1632) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا سليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال .

أرضا أصببت إني أ رسول يا فقال فيها يستأمره A النبي فأتى بخير أرضا عمر أصاب Y بخير لم أصب مالا قط هو أنفـس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها) قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل A وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن لا يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه .
قال فحدثت بهذا الحديث محمدا فلما بلغت هذا المكان غير متمول فيه قال محمد غير متأثر مالا .

قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثر مالا .
[ش (أصاب عمر أرضا) أي أخذها وصارت إليه بالقسم حين فتحت خير عنوة وقسمت أرضها .
(يستأمره) أي يستشير طالبها في ذلك أمره .
(هو أنفـس عندي منه) أنفـس معناه أجود والنفيس الجيد وقد نفس نفاسة .
(غير متأثر) معناه غير جامع وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثر ومنه مجد مؤثر أي قديم وأثـلة الشيء أصله]